

# إدارة النقود وتنميتها في السنة النبوية والفكر الاقتصادي الإسلامي رؤية تاريخية

د. عبد المجيد نوري

باحث في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي  
دكتوراه الآداب - جامعة مولاي إسماعيل  
تطوان - المملكة المغربية



## ملخص

تروم هذه المساهمة تبيان أهمية المال بشكل عام، والنقود على نحو الخصوص، سيما قيمتها الشرائية على وجه التحديد، في الشرع والفكر الاقتصادي الإسلاميين. ذلك؛ أن النقود وسيلة تقدير قيم الأعمال وتحقيق العدل في المعاملات والمبادلات، وكذا تنظيم سائر التعاقدات، والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. لذلك، تعتبر فاعلاً كبيراً في التاريخ، ومن ثمَّ يجب أن تحظى بعناية كبرى من قبل أهله، باعتبارها قاعدة من قواعد تأسيس الملك، يصلح أمره بصلاحيها، ويفسد بفسادها. ولا جرم أن دراستها تساعد على فهم جوانب كبرى من التطورات التاريخية لأمتنا. تماناً مثلما تساعد على فهم المشكلات الاقتصادية، القديمة والمعاصرة منها، بغية السيطرة عليها، قصد تجاوزها، والعيش في أمن ورخاء. وتلك غاية تشد إليها الرحال، وتطلبها سائر الأمم والأجيال. وصدق المقرئ، إذ قال: "الأمر كلها... إذا عرفت أسبابها سهل على الخبير صلاحها". والحال أن صلاح أحوال الناس ومعاشهم ومعاملاتهم، من صلاح العملة، وعدم التجاوز في ضربها، إضافة إلى كثرة تداولها، وحسن استثمارها، وإنفاقها، وإبطال الربا فيها. والعكس بالعكس، إذ يؤدي اكتنازها، وفسادها... إلى آفة الكساد والاقتصاد، فتضطرب الأحوال، وتعم البلوى والفتن، التي تنذر بالخراب والدمار والزوال. ولما كان هاجس هذه المساهمة مرتبط بتسليط بعض الأضواء على هذه القضايا، فقد خلصت بعد الرصد العياني للواقع التاريخي للعالم الإسلامي، في ضوء استقراء النصوص، وإعادة قراءتها وتحليلها وتفسيرها وتركيبها، إلى أن النقود تشكل اللبنة الأساس في البنية الاقتصادية - الاجتماعية، لارتباطها الجدلي والوثيق، بقضايا الأسعار، وسائر العلاقات، والأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمعات البشرية. ومن ثمَّ يعتبر فساد أمرها، من بين السنن المتحكمة في زوال الحضارات والدول، خصوصاً في زمن الجور والاستبداد، واستحسان أهل الدولة للعنف والسلاح، وإهمال الرفق وأهل الحكمة والرأي، ممنَّ يحسنون استخلاص العبر، ويعرفون حل ما نزل بالناس من أزمات ومحن. ورحم الله الفخري، إذ قال "السياسة رأس مال الملك، وعليها التعويل في حقن الدماء، وحفظ الأموال...". والمقرئ الذي أرجع بعض أسباب الغلاء والفساد إلى "سوء تدبير الزعماء والحكام، وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد".

## كلمات مفتاحية:

النقود، الأسعار، الزكاة، حجم الكتلة النقدية المتداولة، الكساد، البلوى، التضخم

## بيانات الدراسة:

تاريخ استلام البحث: ١٤ يونيو ٢٠١٦  
تاريخ قبول النشر: ٠٧ أكتوبر ٢٠١٦

DOI 10.12816/0053268

## معرّف الوثيقة الرقمي:

## الاستشهاد المرجعي بالدراسة:

عبد المجيد نوري، "إدارة النقود وتنميتها في السنة النبوية والفكر الاقتصادي الإسلامي: رؤية تاريخية"، دورية كان التاريخية، السنة الحادية عشرة - العدد الواحد والأربعون، سبتمبر ٢٠١٨، ص ٥٣ - ٦٧.

## مقدمة

سواء من أهل التاريخ ورجال الفكر والسياسة والاقتصاد أو غيرهم، وترجع دواعي هذا الاهتمام، إلى كون النقد فاعلاً كبيراً في التاريخ، لا باعتباره قاعدة من قواعد تأسيس الملك واستقرار أنظمة الحكم والدول والحضارات فقط، بل ولأنه شبيه بالملك أيضاً، يصلح الملك بصلاحيه واستجاداته، ويفسد بفساده

يعتبر موضوع إدارة النقود وتنميتها في الشرع والفكر الاقتصادي الإسلاميين، من بين المواضيع التاريخية ذات البعد الاقتصادي، التي حظيت وما تزال بعناية كبرى من لدن العلماء والفقهاء وسائر المهتمين بالموضوع في العالم الإسلامي وغيره،

النقد تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها<sup>(٩)</sup>. أما في تاج العروس، النقد الجيد الوزن من الدرهم<sup>(١٠)</sup>. وقد ورد في صحيح مسلم أن رسول الله (ﷺ) قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها عن بعض...، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين. وتطلق النقود عند العرب عموماً على الدراهم والدينارين<sup>(١١)</sup>، قيم المتلفات<sup>(١٢)</sup>، وأثمان الأشياء وقيمتها تنقوم بذاتها ويقوم غيرها بها<sup>(١٣)</sup>. وهي في حقيقة أمرها مسكوكات معدنية ذات عيار وقيمة معلومة تقدرهما الدولة<sup>(١٤)</sup>، مما يعني أنها مقياس المنفعة التي في السلعة<sup>(١٥)</sup>. ولعل هذا ما جعل ابن خلدون يعتبر النقود من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وأن كل متمول ومكسوب لا بد فيه من الأعمال الإنسانية، وأن المفاد المقتنى هو قيمة عمله<sup>(١٦)</sup>.

في ضوء ذلك، يبدو أننا نقارب الصواب إذا قلنا إن العمل كان يتدخل في تحديد أثمان السلع، بل وأن قيمة البضاعة كانت تتحدد بكمية العمل الضرورية لإنتاجها، وأن النقود هي التي تعبر عن قيم الأعمال هاته، وتدفع عوضاً عنها. يدعم ذلك ما ذكره تلميذ ابن خلدون، تقي الدين المقريزي في كتابه "إغاثة الأمانة"، إذ قال إن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيم الأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط<sup>(١٧)</sup>، ويشير في السياق نفسه إلى أن تعامل الناس في أثمان مبيعاتهم وأعواض قيم أعمالهم لا يستقيم إلا بحلمهم على الأمر الطبيعي الشرعي في ذلك<sup>(١٨)</sup>. وهو ما يطرح أكثر من تساؤل حول النقود المعاصرة وحول صلاح أمرها.

والحال أن ابن رشد سبق له أن قال إن القيمة لا تكون إلا بالذهب والورق<sup>(١٩)</sup>، إذ لكل واحد منهما أصلاً في نفسه مضبوط القيمة<sup>(٢٠)</sup>، مرمي ذلك يكمن حسب ما يبدو، في تحقيق العدل بين الناس في معاملاتهم وتبادل قيم أعمالهم أو دفع أعواضها، وإظهار ذلك يقتضي "إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات"<sup>(٢١)</sup> بواسطة النقود جيدة العيار مضبوطة القيمة والوزن. فالدينارين إذا كانت صحاحاً قام معناها وظهرت فائدتها<sup>(٢٢)</sup>، والعكس بالعكس. ومن ثمة، اعتبر قرضها وقرض الدراهم من الفساد في الأرض<sup>(٢٣)</sup>. وقيل إن للدينار القائم فضلاً في عينه على الدينار الناقص<sup>(٢٤)</sup>.

استثناساً بالمضامين العامة للنصوص المذكورة أعلاه، يمكن للمرء أن يدرك بجلاء أن جوهر النقود، باعتبارها مسكوكات معدنية محتومة بسكة السلطان في العالم الإسلامي الوسيط هو قيمتها الشرائية، التي كانت تتحدد بجودة عيارها وبوزن المادة المعدنية المضروبة منها، كما أنها كانت تعبر عن قيم الأعمال المبذولة في إنتاج المكاسب والمتمولات وتدفع عوضاً عنها.

والتجوز فيه<sup>(١)</sup>. وهكذا، فغير ذي شك، أن دراسة الموضوع تساعد على فهم المشكلات الاقتصادية والمالية القديمة والمعاصرة منها، مما يمكن من السيطرة عليها وبالتالي تجاوزها للعيش في رخاء وأمن واستقرار، وتلك غاية تشد إليها الرحال، وتنشدها سائر الأمم والأجيال، خصوصاً التي تعاني من أزمات اقتصادية مالية دورية خانقة.

وعليه، فالغرض الأساس الذي ترمي إليه هذه المساهمة المتواضعة، هو تسليط بعض الأضواء على مسألة إدارة النقود وتميمتها في السنة النبوية والفكر الاقتصادي الإسلامي، وذلك في علاقتها بالبنية الاقتصادية الاجتماعية من جهة والبنية السياسية من جهة أخرى، إذ في صلاح العملة وكثرة تداولها، صلاح أحوال الناس ومعاشهم وسائر معاملاتهم، والعكس بالعكس. ولكي تحقق هذه المساهمة المتواضعة مقاصدها، كان لا بد لها أن تقطع مساراً خاصاً، سنحاول أن نعبره بإذن الله وتوفيقه من خلال مقاربة الأسئلة التالية:

- ما مفهوم المال والنقد في السنة النبوية وفي الفكر الاقتصادي الإسلامي عموماً؟
- ماذا يمكن القول عن وظائف النقد وعن بعض عوامل تغير قيمته الشرائية؟
- ما طرق استثمار النقود في السنة النبوية والفكر الاقتصادي الإسلامي؟ وما أهداف ذلك؟
- ما المقاصد الشرعية لفرض زكاة الأموال وتحريم اكتنازها وإدخالها أو التعامل بالربا فيها؟
- ما هي الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لانهايار قيمة النقد وعدم التحكم في إصداره؟

## أولاً: مفهوم النقد في السنة النبوية والفكر الاقتصادي الإسلامي

تعنى هذه الدراسة منذ بدايتها بمحاولة تحديد مفهومها المركزي "النقد"، وتحليله على أساس أن المصطلحات مفاتيح العلوم، وأن كل بحث بحاجة إلى أدوات مفاهيمية تحقق أغراضه<sup>(٢)</sup>. عملياً، من المعلوم أن النقد ضرب من المال<sup>(٣)</sup>، والمال في اللغة حسب ما ورد في "لسان العرب"، ما ملكته من جميع الأشياء...، وهو في الأصل ما يملك من الذهب والفضة<sup>(٤)</sup>، وهما أصل الأثمان، أي النقود<sup>(٥)</sup>. والحقيقة أن كلمة النقد، لم ترد في القرآن الكريم بشكل صريح، وإنما جاء ذكرها بألفاظ أخرى من قبيل الدينار<sup>(٦)</sup> والدرهم<sup>(٧)</sup>، وهما في السنة النبوية وفي عرف الفقهاء الذهب والفضة. ولذلك، جاء في المعجم الوسيط النقد، العملة من الذهب والفضة، ويقال لهما النقدان<sup>(٨)</sup>. وفي لسان العرب،

أشهر، كانت كلها غالية، ولم يزل السعر بها مرتفعاً (٣٣)، فالتجه الناس حسب ما يبدو إلى تفضيل الأصول الحقيقية والمالية على الأصول النقدية، إذ غلت في أيامه الأملاك فبيعت الدار بألف دينار ذهباً، واتخذ الناس في أيامه الدواب والكسي والحلي، وتأنقوا في البنين بالزليج والرخام والنقوش وغير ذلك (٣٤). ومن الطبيعي أن يعكس ذلك على مستوى الاستهلاك والإنتاج وسرعة تداول النقود...، وعلى باقي عناصر البنية الاقتصادية والاجتماعية.

#### ٢/٢- النقود مقياس القيم

تتحصل هذه الوظيفة للنقود في قيامها بمهمة قياس قيم الأشياء، أي بكونها وحدة معيارية ترد إليها قيم مختلف السلع والخدمات (٣٥). وقد عالج الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي الوسيط هذه الوظيفة الأساسية أو التقليدية للنقود منذ وقت مبكر، فتحدث عنها، باعتبارها الأداة الناجعة لقياس قيم الأشياء من حيث هي نتاج عمل، أو قيم أعمال، بغية تحقيق تساوي العمل في الأمور التي يصعب تقدير حدوث التساوي فيها (٣٦). غاية ذلك كما سبقت الإشارة إليه، تحقيق العدل في المبادلات، باعتباره من مقاصد الشرع الكبرى. فالناس يكونون في حاجة إلى شيء تثن به جميع الأشياء ويعرف به قيمة بعضها من بعض (٣٧). وهذا الشيء ليس شيئاً سوى النقود التي تحدث عنها ابن خلدون باعتبارها قيمة لكل متمول (٣٨).

#### ٣/٢- النقود مخزن للقيم

تعتبر هذه الوظيفة أكثر وظائف النقود أهمية في الاقتصاديات الحديثة. وتعني هذه الوظيفة للنقود إمكان تأجيل تبادلها مقابل السلع والخدمات التي يرغب فيها حاملها إلى وقت لاحق في المستقبل. فالنقود لا تطلب فقط باعتبارها وسيطاً في المبادلات، وإنما تطلب أيضاً باعتبارها أصلاً من الأصول التي تحفظ فيها الثروة (٣٩). فهي الذخيرة كما قال ابن خلدون (٤٠) وتقوم النقود بأداء هذه الوظيفة بكفاءة بناء على قيمة العملة وتقلبها. فالأفراد يفضلون عادة الاحتفاظ بمدخراتهم على شكل نقود عندما تنخفض الأسعار. ومن البديهي أن يعكس هذا التفضيل للاحتفاظ بالمدخرات، على شكل نقود بشكل سلمي على حركية الاقتصاد وسرعة تداول العملة وعلى الإنتاج والتشغيل والاستهلاك، مما يهدد المجتمع بالانفجار، بفعل ادخار النقود وحبسها من التداول، وكذلك الحال إذا انهارت قيمتها الشرائية لسبب من الأسباب. فإذا عن بعض هذه الأسباب؟

#### ثالثاً: بعض عوامل تغير القيمة الشرائية للنقود

بديهي أن يجر الحديث عن تغير قيمة النقود، إلى الحديث عن موضوع الأسعار، نظراً للعلاقة الوثيقة بينهما (٤١). فالثابت أن

على هذا المعنى إذن، نحمل مفهوم النقد، كما سبق وتبينناه (٢٥)، بصفته مفهومًا أصيلاً في الشرع والفكر الاقتصادي الإسلاميين، لأنه ينزل في الأموال منزلة القلب في الجسم، وتسري قوتها الشرائية في الحياة الاقتصادية سريان الدم في العروق (٢٦)، كما ترد إليه القيمة في البيوع. لذا، فهو حقيق أن يكون على أفضل منازله (٢٧). والراجح أن ذلك ما جعل السلطات الحاكمة آنذاك، تضع السكة، وتنشئ خطة الحسبة، وتشرف على دور الضرب وتحارب التزوير، حفاظاً على النقود من التدهور وعلى قيمتها الشرائية من الانهيار، سواء بالكيمياء أو بكثرة الضرب والتجوز فيه.. أو غيرها من الأسباب، التي يمكن أن تؤثر في قيمة النقود وفي أداء وظائفها بفعل غلاء الأسعار. فإذا يمكن القول عن هذه الوظائف وعن بعض عوامل تغير قيمة النقود؟

#### ثانياً: وظائف النقد وبعض عوامل تغيره

يشكل الوقوف على وظائف النقود جانباً نظرياً مهماً في تحليل الأحداث وتركيبها، فمعلوم أن هناك علاقة أساس بين وظائف النقود وبين عناصر البنية الاقتصادية الاجتماعية، من إنتاج، وحجم استهلاك، ومستوى أسعار، وطلب على النقود وغيرها. والواقع أن رواد الفكر الاقتصادي يميزون بين وظائف حيادية للنقود، وبين أخرى ديناميكية تؤثر في مجرى النشاط الاقتصادي أو في معدل نموه. ويمكن التمييز في ذلك عموماً بين ما يلي:

#### ١/٢- النقود وسيط المبادلة

اهتم الفكر الاقتصادي الإسلامي منذ مراحله الأولى بمسألة النقود ووظائفها. ومن الواضح أن مجيء الإسلام، حقق ثورة كبرى في الاقتصاد والمعاملات وغيرها من سائر أوجه التكسب والمعاش. لذلك تطورت نظرة العالم الإسلامي للنقود ووظائفها، بتطور أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومن ثمة، أصبح قبولها في المعاملات وسيطاً للمبادلات، يحدد بوزن المادة التي ضربت منها وبجودة عيارها، أي محددًا بقيمتها الشرائية، عكس ما كان سائداً في المجتمع اليوناني القديم "لأن النقود قوة شرائية لا تقبل لذاتها وإنما لقدرتها على شراء السلع والخدمات والتوسط بين المتبادلين" (٢٨) بطريقة عامة وفورية (٢٩). فالنقد لا غرض فيه وهو وسيلة لكل الأغراض (٣٠).

والمعلوم أن التفضيل النقدي يقل ويزداد التفضيل للأصول الحقيقية والمالية على الأصول النقدية، عندما ترتفع الأسعار (٣١)، لأن قيمة النقود تنخفض (٣٢)، بينما يزداد التفضيل النقدي في أوقات انخفاض الأسعار، لأن قيمة النقود ترتفع. واعتبر ذلك بما حدث خلال عهد السلطان المريني أبو الربيع سليمان (٧٠٨ هـ - ٧١٠ هـ) الذي دامت أيامه حوالي سنتين وخمسة

وإلى جانب المجاعات والكوارث والأوبئة والحروب وارتفاع تكاليف الإنتاج واختلال التوازن بين العرض والطلب، ناهيك عن الادخار والاحتكار...، وكلها قضايا لا يسمح حجم هذه المساهمة بالتفصيل فيها، تعتبر الضرائب من بين العوامل الأساس المتدخل في تحديد أسعار السلع وارتفاعها، إذ يدخل في قيمة الأوقات، ما يفرض عليها من المكوس والمغارم للسلطان، في الأسواق وأبواب مصر ولجباة في منافع يفرضونها على البياعات لأنفسهم. وبذلك كانت الأسعار في الأمصار أعلى من الأسعار في البداية، إذ المكوس والمغارم والفرائض قليلة لديهم أو معدومة. وبالعكس كثيرة في الأمصار لاسيما في آخر الدولة<sup>(٤٩)</sup>. فيستحدث صاحب الدولة أنواعاً من الجباية يضرها على المبيعات، ويفرض لها قدرًا معلومًا على الأثمن في الأسواق، وعلى أعيان السلع في أموال المدينة، وهو مع هذا مضطر لذلك بما دعاه إليه ترف الناس من كثرة العطاء مع زيادة الجيوش والحامية، وربما يزيد ذلك في أواخر الدولة زيادة بالغة<sup>(٥٠)</sup>.

إن المتضرر الوحيد في هذه الحالة من مثل هذه الزيادة في حجم الضرائب هو المستهلك، خصوصاً الفقراء من الناس والعاللة من الخلق. ولذلك يمكن القول، إن النظم الحاكمة كانت تسعى في غالب الأحيان إلى تصريف أزماتها على حساب مصالح الرعايا، عوض البحث عن آليات أخرى لجلب الأموال، مثل تحريك عجلة الاقتصاد، أو تنشيط الاستثمارات بواسطة التخطيط والتوجيه وسن القوانين وخلق محفزات ذلك، من قبيل تقديم الإعانات المالية، والإعفاءات الجبائية<sup>(٥١)</sup>. يعطي الشرعية لهذا التخرج ما قام به بالفعل حكام زناتة وملوك الطوائف<sup>(٥٢)</sup> والمرابطون<sup>(٥٣)</sup> والموحدون والمرينيون، خصوصاً في أواخر أيامهم، من استحداث ضرائب جائرة وغير شرعية، مما أدى إلى استفحال غلاء الأسعار وتعميق حالات التضخم التي كانت سبباً في كساد الأسواق وربما أذنت باختلال العمران<sup>(٥٤)</sup>. ومن الطبيعي جداً، أن تندهر جراء ذلك أحوال الفئات الاجتماعية خصوصاً المستضعفة منها، بفعل هذا الكساد والشطط الضريبي المساهمين في غلاء الأسعار وتدني مستويات الأجور وقيمة النقود والمعيشة، وبالتالي اندلاع الثورات الاجتماعية المطالبة بالتغيير أو الإصلاح السياسي، خصوصاً إذا كانت العلاقات الاقتصادية والمبادلات المالية وغيرها من أوجه التكسب والمعاش واستثمار الأموال قائمة على ضوابط لا شرعية ولا منطقية، من قبيل الادخار والاحتكار وكنز الأموال، فإذا يمكن القول عن ذلك في الشرع والفكر الاقتصادي الإسلاميين؟

أي تغيير في النقود أو الأسعار هو نفسه تغيير الآخر، ولكن في اتجاه عكسي بالضرورة<sup>(٤١)</sup>. وباعتبار ذلك، يتبين أن المستوى العام للأسعار يساعد على تحديد تغيرات قيمة النقود. ومن ثمة، يكون في وسعنا أن نحكم على مقدار انخفاض قيمة النقد من خلال أثمان بعض السلع التي تعد نموذجاً لغيرها<sup>(٤٢)</sup>.

تتحكم في غلاء الأسعار الذي يهدد المجتمعات البشرية في الماضي والحاضر، بالتدهور الاقتصادي والانفجار الاجتماعي مجموعة من العوامل، يأتي في مقدمتها تدليس العملة وتزويرها. فعادة ما ينتج عن ذلك ارتفاع مباشر في حجم الكلفة النقدية المتداولة بمعزل عن الرقابة الرسمية للسلطة الحاكمة، مما يؤدي إلى انهيار القيمة الشرائية للنقود. ولذلك كره الفقهاء ضرب النقود المغشوشة من طرف الإمام، للحديث الصحيح "من غشنا ليس منا"، ولأن فيه إفساد للنقود وإضرار بذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفاسد، تماماً مثلها كرهوا ذلك لغير الإمام، وإن كانت خالصة لأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد<sup>(٤٣)</sup>. ومن الطبيعي أن يفقد الناس الثقة في التعامل بالنقود، لانهايم قيمتها الشرائية سواء بواسطة الكيمياء التي اعتبرها السيوطي وغيره من جملة الفساد في الأرض<sup>(٤٤)</sup>، أو بغير ذلك.

والبين أن هذا العمل الشنيع ينجم عنه غلاء واضح في الأسعار، واضطراب في التوازنات الاقتصادية والاجتماعية وربما السياسية بحجم اضطراب الأسعار وغلائها، خصوصاً في زمن الحرب وارتفاع الضرائب واستحداث الجديدة وغير الشرعية منها. كل ذلك يحدث بفعل انهيار قيمة النقود، لكثرة ضرب الذهب والفضة وتزويرهما، مما يتسبب في ارتفاع حجم الكلفة النقدية المتداولة منها، أو بفعل صناعة الكيمياء، "حتى لا يحصل أحد من اقتنائها على شيء"<sup>(٤٥)</sup>. عملياً، أشار السيوطي إلى انهيار قيمة النقود مع كثرتها<sup>(٤٦)</sup>، شأنه في ذلك شأن صاحب إغاثة الأمة الذي تفتن إلى علاقة انهيار قيمة النقود بارتفاع حجم الكلفة النقدية المتداولة منها، وإلى علاقة ذلك كله بارتفاع المستوى العام للأسعار، وما يترتب عنه من البلوى والدمار بسبب تزوير النقود واختلافها. ولذلك، دعا إلى ضرورة إسناد النقود إلى عبارات المعادن النفيسة ضماناً لقيمتها<sup>(٤٧)</sup>. فالنقود بصفتها أثمان المبيعات وقيم الأعمال، إنما هي الذهب والفضة فقط<sup>(٤٨)</sup>. وكان تزوير النقود شائعاً أيضاً في المغرب الوسيط، خصوصاً خلال سنوات ضعف النظم الحاكمة من مرابطين وموحدين ومرينيين، الأمر الذي كان يساهم في ارتفاع حجم الكلفة النقدية المتداولة، وفي غلاء الأسعار، وبالتالي انهيار هذه النظم وزوالها.

الاجتماعية، بسبب كثر النقود وادخارها. "ورحمت ربك خير مما يجمعون" (٦٣).

يستخلص من هذه الآية الكريمة، ومن الآية التي قبلها، أن الوظيفة الأساس للنقود هي التداول وتنظيم المبادلات، لا الاكتناز والادخار. تكمن وجهة هذا الرأي في كون الأموال إذا اكتنزت وادخرت في الخزائن لا تنمو، وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذى عنهم، نمت وزكت، وصلحت بها العامة، وترتب بها الولاية، وطاب بها الزمن، واعتقد فيها العز (٦٤) ومن ثمة يفهم أن النقود خلقت للاستثمار والتداول، وأن الإخلال بهذه الوظيفة يمكن أن يترتب عليه خلل في الاقتصاد وتوازنات الأسعار، مما يتسبب في انتشار البلوى والفساد - التضخم - الذي يشير إلى انخفاض قيمة النقود، وغلاء الأسعار، وبالتالي فساد أمور الناس وضياعها. فالمعلوم أن هذه الأمور تضعف إذا كان الرأي عند من لا يصلحه والسلاح عند من لا يستعمله، والمال عند من لا ينفقه (٦٥).

يستفاد مما تقدم، أن الشرع والفكر الاقتصادي الإسلاميين يحثان على الاستثمار، ويرفضان الاكتناز والادخار ومساعي ذلك، غايات اقتصادية واجتماعية إنسانية كبرى، هدفها على ما يبدو دعم حركة الرواج لخلق فرص التشغيل، والرفع من مستوى الدخل وحجم الاستهلاك لخلق حركية في الاقتصاد والحفاظ على توازنات الأسعار وبالتالي، ازدهار الحضارة والأسواق والعمران البشري، فكما زادت سرعة تداول النقود، كلما أدى ذلك إلى زيادة فعاليتها، وزيادة الخدمة التي تؤديها (٦٦). تأسيساً على ذلك يمكن القول، إن الفكر الاقتصادي الإسلامي كان له سبق تاريخي في تناول مسألة الادخار، وعلاقتها بالاستثمار قبل أن يعالج ذلك بعض رواد الاقتصاد السياسي الحديث نموذج كينز.

يرى هذا المفكر الاقتصادي أن مداخيل الأفراد التي تشكل مجموع الدخل القومي، تنوزع على استعمالين اثنين هما: نفقات الاستهلاك، ثم الادخار الذي يوجه إلى شراء التجهيز وذلك ما يسمى الاستثمار. ويمكن توضيح ذلك بالمعادلة التالية:

$$\text{الدخل} = \text{الاستهلاك} + \text{الاستثمار}$$

$$\text{الدخل} = \text{الدخل} - \text{الادخار} + \text{الاستثمار}$$

$$\text{الدخل} - \text{الدخل} + \text{الادخار} - \text{الاستثمار} = 0$$

$$\text{إذن التوفير} = \text{الاستثمار} (٦٧).$$

يبدو أن هذه النتيجة [التوفير = الاستثمار] التي توصل إليها الاقتصادي المعاصر كينز تعتبر واحدة من بين المقاصد الكبرى للسنة النبوية والفكر الاقتصادي الإسلامي خصوصاً ما دعا إليه

## رابعاً: طرائق استثمار النقود في السنة النبوية

### والفكر الاقتصادي الإسلامي وأهدافها

تتوضع الأفكار الاقتصادية في الإسلام، ضمن فلسفة عامة جاء الإسلام لتوطيدها وبلورتها في إطار مشروع مجتمعي شامل، ولا مشاحة أن الإسلام حث على العمل وشجع على التجارة وأعطى أهمية كبرى للمال بشكل عام، وللنقود أي الذهب والفضة بشكل خاص. ومن ثمة، يتبين أن الشريعة والاقتصاد الإسلاميين اهتمتا بالمال اهتماماً كبيراً، ووضعاً له نظرية متكاملة تحكم تملكه واستثماره وكيفية تكوينه، وبيننا المنهج الذي يسير فيه، وكذا الدور الذي يؤديه في التنمية الاقتصادية (٥٥).

وبما أن المال لا ينفق وهو ما يزال مدخراً في باطن الأرض، فالنقد مثله لا ينفق وهو مدخر في الأوعية والبنوك (٥٦)، ولذلك نسير الرأي القائل إن مهمة النقود أن تتحرك وتداول، فيستفيد من ورائها كل الذين يتداولونها، وأما اكتنازها وحبسها، فيؤدي إلى كساد الأعمال، وانتشار البطالة وركود الأسواق، وانكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة (٥٧). وصدق ابن الأزرق حين قال إن إنفاق الأموال يحيي موات ما انصرفت إليه ويعظم صغيه فإن كان في عائد المملكة، كان كالماء المنصب إلى الأشجار المثمرة والمزارع الزاكية التي يخضب بمصلحتها الزمان.. وإن كان في غير عاينها أثبتت ما يضر نباته (٥٨). وكذلك حال اكتناز النقود وادخارها، باعتباره من عوامل غلاء الأسعار، وما ينجم عنه من ضعف لحركة الأسواق، الأمر الذي يؤثر على سيولة النقود، وعلى حجم الكلفة النقدية المتداولة منها وسرعة تداولها، وبالتالي على حركة الأسواق والمبادلات والتشغيل، ومن ثمة، على مستويات الأسعار والأجور والمعيشة وقيمة النقود، فتعم البلوى وتكثر الفتن والحروب وينعدم الأمن، وقد يما قيل شر البلاد ما ليس فيه خصب ولا أمن (٥٩).

في ضوء ما تقدم، يمكن فهم المقاصد الشرعية من تحريم اكتناز النقود وادخارها، قال تعالى: "وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ \* يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنُزُونَ" (٦٠) وذلك دليل أيضاً على نضج العقل والفكر الاقتصادي العربيين، إذ ناقش هذا الأخير، منذ وقت مبكر هذه القضايا الاقتصادية وقام بشجها، بل ونهى عنها لأن اكتناز النقود وسائر الأموال تنجم عنه أضرار كبرى تمس الاقتصاد والمجتمع والدولة. فمن كنزها كنز حقه وحق الجميع (٦١). فالمال الذي يكتنزه الإنسان، هو خبز الجياع وكساء العرايا، وهو الذي ينقد الفقراء من بؤسهم (٦٢)، وربما يحميهم من التسول والتشرد والبطالة والزنا. وغيرها من الآفات

الأزمات الاقتصادية والمالية المعاصرة، تحت هاجس البحث عن الربح في أسرع وقت، وإن كان بطرق غير سليمة ومشروعة. فقد روي عن النبي (ﷺ) أنه يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء منها الربا بالبيع،<sup>(٧٨)</sup> وهو مدخل الفقر والعديد من الرذائل الاجتماعية.

ومنه نتضح أهمية الإسلام بشكل عام والسنة النبوية على وجه الخصوص، في طريقة استثمار النقود وتمييزها وفق ضوابط شرعية، تمنع من أكل أموال الناس بالباطل واغتصاب قيم أعمالهم بغير حق، وقد نهى رسول الله (ﷺ) عن المحاقلة والمزابنة، وهي شراء التمر بالتمر على رؤوس النخل<sup>(٧٩)</sup>، تماماً مثلما نهى عن الغبن والضرر وبيع الآجال وغيرها لما فيها من سرقة أموال الناس وأكلها بالباطل.

وقد اهتدى الصحابة الكرام بهدي النبي (ﷺ) في تدبير النقود وتمييزها، وعلى رأسهم أبو بكر الذي لم يخلف في بيت المال إلا درهما سقط في غرارة، ولم يترك في بيته درهما ٠٠٠، وإنما ترك ناضحاً ومحبلاً ولقحة وبستاناً يستغلها. وكلها أشياء منتجة نامية<sup>(٨٠)</sup>. وذلك ما يحى باستثمار النقود وفضول الأموال في السنة النبوية في التجارة، وفي الأشياء المنتجة، لتنميتها وتطوير الاقتصاد وتعميم الرخاء والاستقرار السياسي والأمني، وجانب أحد الدارسين<sup>(٨١)</sup> الصواب حين قال: إن النقود أصبحت محورا لا غنى عنه في آلة التوزيع، يتوقف على دورانها السليم استقرار الإنتاج. فإفناق الكنوز وفضول الأموال ينشأ توازن اقتصادي يضمن تداول النقد وامتلاك كل فرد للقدر الضروري لما تقوم به الحياة<sup>(٨٢)</sup>. وقد يكون أبو ذر الغفاري أقوى صحابي تبني الدعوة إلى إفناق الكنوز، وفضول الأموال ونبد الكماليات والاقصصار على الضروريات، وأشهر صحابي ترك أية الكنوز على عمومها، ومنع ادخار أي شيء من النقود.. وهو الحل الناجع لمشاكل الربا والقمار، وتضخم الثروة في يد الأفراد<sup>(٨٣)</sup>، واحتكار السلع والأسواق.

والواضح أن التجارة المعاصرة، خصوصا في البلدان الرأسمالية، قائمة على الاحتكارات الكبرى. لذلك، كان من الطبيعي أن ينقسم العالم المعاصر إلى بلدان غنية وأخرى فقيرة، بل وتهمين قلة قليلة من ساكنته على ما يناهز أو يربو عن (٩٠%) من ثروته. وهكذا يسهل التمييز بين أصحاب رؤوس الأموال الكبرى الذين يعيشون في الرفاه وبجحة النعيم، وبين أهل انحصاصة والضعف والحاويج والعالة من الخلق، الذين قد يلجأ بعضهم إلى احتراف التسول والسرقة وبيع المحرمات أو الزنا.. وكلها آفات اجتماعية مرتبطة في الغالب باكتناز النقود وعدم استثمارها، واحتكار السلع تربصا لغلائها. وفي ضوء ذلك، نتضح أهمية السنة النبوية والفكر الاقتصادي الإسلامي ومقاصدهما من منع

أبو ذر الغفاري الذي تمسك بالإفناق الكلي لفضول النقود. عملياً، قدم الرسول (ﷺ) نموذجاً موحهاً إلى الأفراد والمجتمعات والدول الإسلامية، في ضرورة رواج النقود، كي تخرج من ظلمة الاكتناز والاحتكار وتضع قيمها في الأموال النامية المنتجة وتدخل بها إلى معركة التنمية في الميادين التجارية والصناعية والفلاحية، خدمة للصالح العام<sup>(٦٨)</sup>. قال عليه الصلاة والسلام "ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنائير"<sup>(٦٩)</sup>. إن أروع عملية تدل على أن الرسول (ﷺ) متشبه بمبدأ التنمية ودور النقد في تطوير شؤونها، هو إفناق الكنوز وفضول الأموال، إذ لا تعرف الدناير والدرهم في صرته استقراراً<sup>(٧٠)</sup>. كما حث على الاتجار بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة<sup>(٧١)</sup>. ومنه يتضح حبه للتجارة واستثمار النقود في أوجه التكسب والمعاش المشروعة.

والحال أنه أعطى عروة بن أبي الجعد الباقري دينارا ليشتري له شاة، فاشتري له شاتين بدينار، فباع إحداها بدينار، وجاء النبي عليه الصلاة والسلام بشاة ودينار، وقال له بارك الله في صفقة يمينك<sup>(٧٢)</sup>. وقد كان هو نفسه (ﷺ) في صباه تاجراً.. وحين كان سيد المدينة كان يبتاع بعض السلع جملة ويبيعها أشتاتاً، ويربح من هذا البيع دون أن يرى فيه عيباً أو منقصة<sup>(٧٣)</sup>. فقد أحل الله البيع وحرم الربا، والبيع نقل ملك إلى الغير بئمن<sup>(٧٤)</sup>، أي بنقود، وهي وسيلة العدل في المبادلات وتقدير قيم الأعمال وتحقيق التساوي فيها، لحماية مصلحة البائع والمشتري.

يؤكد ذلك ما أورده ابن رشد في إحدى مسائله، إذ لم يجز بعض الفقهاء اجتماع بعض الأفراد واتفاقهم على ألا يزيد الثمن على قدر معين، وعلة ذلك حسب ابن رشد<sup>(٧٥)</sup> "أن تواطؤهم على ذلك إفساد على البائع، وإضرار به في سلعته. والحقيقة أن البيوع والمعاملات يجب أن تكون قائمة على هدي النبي (ﷺ)، يبيع المسلم من المسلم، لا داء ولا خبيثة ولا غائلة، ومن أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظل عرشه<sup>(٧٦)</sup>. وقد نهى عليه الصلاة والسلام أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه، لأن ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ، وهو عين الربا. مثاله إذا اشترى إنسان طعاماً بمائة دينار مثلاً، ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام في يد البائع، فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا. ولذلك قال النبي (ﷺ) من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه<sup>(٧٧)</sup>.

والواقع أن عكس ذلك ما شاع في المجتمعات الرأسمالية المعاصرة، ووصل الأمر إلى بعض البلدان الإسلامية التابعة لها، سواء داخل الأسواق والبورصات المالية الكبرى، أو في بعض أوجه التكسب والمعاش الأخرى، فكان ذلك أحد أسباب

وهاء<sup>(٩١)</sup>. وواضح أن هذه المواد المذكورة في الحديث الشريف من بر وتمر وشعير... وغيرها من سائر الأقوات والأدم هي التي تشكل المواد الضرورية للمعيشة اليومي للناس، خصوصا لدى الفقراء وعمامة الناس.

ولذلك منع بعض الفقهاء كما سلف ذكره، الاحتكار في هذه المواد، خصوصا القمح والشعير، أضر بالناس شراؤه أو لم يضر<sup>(٩٢)</sup>. ومعلوم ما لذلك من انعكاس إيجابي على أوضاع الناس وأحوالهم الاجتماعية والسياسية والنفسية والأمنية. والحقيقة أن منع الاحتكار والتفاضل في هذه المواد، إنما هدفه الحرص على تحقيق الرفق بالعباد والعدل في المبادلات، إذ لا يجوز أكل أموال الناس بالباطل أو اغتصاب قيم أعمالهم، كما أن الأشياء ذات المنافع غير المختلفة، يجب ألا يقع التعامل فيها... أما الدينار والدرهم فعلة المنع فيها أظهر، إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح، إنما المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية.<sup>(٩٣)</sup>

جاء في موطأ الإمام مالك أن النبي (ﷺ) قال: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما. ومن شروط الصرف، وهو بيع عملة بعملة أو مبادلة نقد بنقد، أو بيع الأثمان بعضها ببعض<sup>(٩٤)</sup>، عدم النسبته وهو الفور، وعدم التفاضل وهو اشتراط المثلية<sup>(٩٥)</sup>. قال عليه الصلاة والسلام: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم<sup>(٩٦)</sup>. وأضاف (ﷺ) "إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد،<sup>(٩٧)</sup> فإذا بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة أو نقود بنقود، فلا بد من التساوي والمماثلة بين العوضين، فلا يجوز دينار بدينارين من عملة واحدة، ولا ذهب بذهب أكثر منه وزنا، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة.. مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى"<sup>(٩٨)</sup>.

والواقع أن العلة في منع التفاضل عند بعض الفقهاء في الذهب والفضة حسب ما أورده ابن رشد، إنما هو الصنف الواحد أيضا مع كونهما رؤوسا للأثمان وقيما للمتلفات، وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالخاصة<sup>(٩٩)</sup>، أما النسبته، فالراجح أن المنع يتعلق باحتمال تغير قيمتها. والمعلوم أن قيمة الذهب والفضة مثل قيمة النقود في الماضي والحاضر تثقل من حين لآخر، ويكفي من الدلالة على ذلك ما يمكن أن تجنيه دولة كبرى معاصرة في الوقت الراهن من تخفيض لقيمة عملتها، فتراجع قيمة أموال العديد من الدول التي تتوفر على احتياطات من هذه العملة، كما يمكن أن تتضاعف قيمة الديون التي في ذمتها إذا ارتفعت هذه القيمة. ويرى أحد الدارسين<sup>(١٠٠)</sup> أن

الاحتكار خصوصا عندما يتعلق الأمر بأقوات الناس الضرورية للمعاش اليومي، من قمح وشعير، والأدم كلها: الزيت والسمن والعسل، وما يتقوت به الناس من يابس التين والزبيب وغيرها، حسب ما أورده ابن رشد<sup>(٨٤)</sup>.

والواقع، أننا نميل إلى هذا الرأي الراجح لما فيه من استقرار لقيمة النقود والأسعار، بل ورخائها كما يساهم في الرفع من القدرة الشرائية، خصوصا لدى الفقراء وذوي الدخل المحدود والضعيف، مما يساهم في رواج الأسواق وارتفاع حركة الاستهلاك والإنتاج والتشغيل واستثمار الأموال، وما خلقها الله إلا لذلك وفي الأحاديث النبوية تنديد بالمحتكرين والمضاربين الذين يحتجزون السلع، وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث منها قوله (ﷺ) "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"<sup>(٨٥)</sup>. يتضح مما تقدم، أن النبي (ﷺ) ومعه سائر الصحابة ومن اهتدى بهديهم من مفكري العالم الإسلامي وفقهائه، قد حثوا على استثمار النقود وتداولها، وعدم احتكار السلع وادخارها، من أجل إدراجها في معركة التنمية بطرق مشروعة لعدم أكل أموال الناس بالباطل سواء بالربا أو غيره. فما مقاصد تحريم الربا وفرض زكاة الأموال في الإسلام؟

## خامسًا: بعض مقاصد تحريم الربا وفرض

### زكاة الأموال

على غرار اكتناز النقود وادخارها، تعتبر الربا والفائدة من الأضرار المحدقة بالفرد والمجتمع. وغني عن البيان، أن من مقاصد الإسلام في المال، محاربة هذه الأضرار مثل محاربة الظلم والاستغلال، وأكل أموال الناس بالباطل. فالثروة بشكل عام، والنقود منها على وجه الخصوص، أمانة ينبغي إدارتها فيما يحقق النفع الإنساني العام والعدالة الاجتماعية<sup>(٨٦)</sup>. وباعتبار هذه الضوابط الشرعية والمقاصد الفقهية، صار الربا من المحرمات الشرعية. ولا مرء أن الربا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حرم لحقيقته ومعناه ومقصوده<sup>(٨٧)</sup>، وأصل الربا الزيادة إما في نفس الشيء، كقوله تعالى: "اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ" وإما في مقابلة كدرهم بدرهين.. ويطلق الربا على كل بيع محرم<sup>(٨٨)</sup>. وقد اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك<sup>(٨٩)</sup>.

ولما كان معقول المعنى في الربا إنما هو ألا يغبن بعض الناس بعضا، وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعاييش وهي الأقوات<sup>(٩٠)</sup> من القمح والشعير والقطاني والأدم كله... أي المواد الضرورية للمعيشة اليومي. قال عليه الصلاة والسلام "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء

العامة، وجدت أربعة: أحدها تحريم عين المبيع، والثاني الربا، والثالث الضرر، والرابع الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لجموعهما. وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد (١٠٨). ولعل المقصود بذلك عند ابن رشد الأزمات الاقتصادية والمالية والنقدية التي تدمر الاقتصاد وتلغف رؤوس الأموال، وتفجر المجتمع، وتشر الفقر، وتكثر العالة من الخلق، وربما تزيل أنظمة الحكم والدول أو الحضارات برمتها.

واعتبر ذلك بما وقع للفرس الذين كان في فساد نقودهم فساد أمورهم، لأن عملتهم كانت غير خالصة لكنها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة (١٠٩)، تماماً مثلما حدث للاقتصاد الأوربي بفعل ضرب النقود من قبل سادة الإقطاع وكبار رجال الدين (١١٠)، وما عرفه الغرب الإسلامي أواخر دولة المرابطين والموحدين (١١١) والمرينيين، وما شهدته مصر والحضارة العربية الإسلامية برمتها زمن تفقي الدين المقرئ بفعل فساد النقود واختلافها وغلاء الأسعار، مع غباء أهل الدولة وجهلهم (١١٢) بحقيقة ذلك. ولا نستبعد أن يكون الأمر كذلك مع العالم الرأسمالي، إن آتيا أو في المستقبل، خصوصاً إذا اجتمعت عليه أسباب الغلاء والتضخم الجالح، وفرضت عليه حرب أو حروب متعددة الجبهات تغلي أسعاره وترفع من درجة فساد اقتصاده وتضخمه، ولم تترك له فرصة البحث عن حلول لذلك.

والمعلوم أن الأزمة المالية الأخيرة كادت أن تهدم أركانه، وتفكك بعض روابطه الاقتصادية والسياسية. والراجح أن خصومه - إن كان له خصوم - لم يدركوا لا أسباب ولا كيفية الرفع من خطورتها، أو لم يرغبوا في ذلك لاعتبارات اقتصادية وعسكرية وحسابات سياسية، حتى وصلت إلى مجموعة من الدول التابعة لاقتصاده بعض آثارها المدمرة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً. وهكذا يمكن الجزم أن المضاربات غير الشرعية، والمعاملات الربوية وبيع ما ليس في الملك أو اليد داخل الأسواق التجارية والبورصات المالية، ناهيك عن بيع الآجال الفاسدة، كأن يبيع إنسان من إنسان سلعة بعشرة دنائير نقدا ثم يشتريها منه بعشرين إلى أجل (١١٣)، هي أسباب البلوى وأصول الفساد العامة، أي أسباب الأزمات الاقتصادية والمالية الدورية، ومن بينها الأزمة المالية المعاصرة، بما ترتب عنها من مضاعفات اقتصادية واجتماعية وسياسية.

وهكذا نثمن الرأي القائل (١١٤) إن الربا أحد عوامل نشوء الصراع الطبقي والأحقاد داخل المجتمع، لأنه يعرقل تدفق رأس المال إلى الاستثمار، ويسبب انخفاضاً في معدل النمو الاقتصادي، كما يؤدي إلى كساد المعاملات وعدم انسياب الأموال والنقود بسهولة في الأسواق، ويساهم في ارتفاع تكاليف الإنتاج، وهذا بدوره يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وانهايار قيمة النقود. وذلك

الأوراق النقدية تلحق بالذهب والفضة من حيث الصرف.. يجري فيها الربا كما يجري في الذهب والفضة لاشتراكها معهما في العلة وهي الثنية.

هكذا كانت المماثلة في القيمة والوزن والعدد هي القاعدة الأساس، التي منها ينطلق مبدأ إقامة العدل بين القيم التبادلية: النقدية منها والسلعية.. ولا ريب أن الدينار بالدينار عدل (١٠١)، والدينار بالدينارين ربا، وهو محرم في الإسلام، لأنه قائم على الظلم، والإسلام لا يقر أي نوع من أنواع الظلم. فاستثمار النقود عن طريق الربا يعني استغلال حاجة المحتاجين وانتهاز فرص الإجهاز عليهم (١٠٢). وإذا كان ول ديورانت (١٠٣) يشك في عدم سعادة الناس في هذه الأيام مما عساهم أن يكونوا لو عملوا برأي الكنيسة في الربا، فنحن واثقون برؤية الإسلام من ذلك، وإن كانوا في وهم من أمرهم. والحال أن العديد من المرابين تعرضوا لخسارة مالهم وفقدوا حياتهم، وهناك قروض كثيرة لم ترد لأصحابها، كما مات أكثر المدنين مفلسين (١٠٤). قال تعالى: "الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" (١٠٥).

وإذا كلاً لا تنوفر في الوقت الحالي على الأرقام المضبوطة لحجم خسارة العالم الرأسمالي المعاصر، القائم في استثماراته ومعاملاته المالية على القروض الربوية، في أزمتها المالية الأخيرة منذ سنة ٢٠٠٩، فالراجح أن مقدارهم يعادل ربح أعوام متعددة، بل لا نبالغ إذا قلنا إنه يعادل ربح عشرات الأعوام. ومن ثمة، يتبين لكل ذي عقل راجح مقاصد الشريعة الإسلامية من تحريم الربا، كما يتبين له مدى صلاحية الشرع الإسلامي وأحكامه لتدبير النقود والمعاملات والعلاقات الاقتصادية والمالية وسائر البيوع وأوجه التكسب والمعاش في الغابر والحاضر. وعندما يعين المرء النظر في البيوع الفاسدة من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي، والبيوع المنهى عنها في السنة النبوية، يدرك حقيقة أن غاية ذلك حماية أموال الناس من الضياع أو الإتلاف، خصوصاً أموال الفقراء ونقودهم، وهو الأمر الذي يؤمن رواجها واستثمارها بطرق مشروعة، ويكفل ازدهار التجارة والاقتصاد عموماً، وبالتالي رخاء الأحوال الاجتماعية واستقرار الأوضاع السياسية. ونذكر من بين البيوع الفاسدة التي تفضي إلى الربا، على سبيل المثال: بيع النسيئة من الطرفين لأنه دين بدين (١٠٦)، وبيع الغائب على اللزوم، دون وصف ولا رؤية متقدمة، لأنه بيع مجهول... وبيع صنفين من العين بصنف واحد، إذ لا يجوز على سبيل المثال بيع ذهب ومعه نقود بذهب فقط أو بنقود فقط، ومثله بيع ذهب ومعه فضة بذهب فقط أو بفضة فقط، سبيله سبيل بيع سيارة ومعه نقود بنقود (١٠٧). وهكذا إذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع، وهي أسباب الفساد



رواج كبير للنقود وارتفاع لحجم الاستهلاك وكمية الإنتاج والمبادلات ورخاء الأسعار واستقرار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية والعكس بالعكس. فالواقع أن النبي (ﷺ) قال "ما خالطت الزكاة مالا قط إلا أهلكته" (١١٩)، بل وأهلكت الاقتصاد والمجتمع والناس معه. فعنه (ﷺ) "ما حبس قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر" وما من مصيبة أشد وطأ على أمة من أن يبتليها الله بالفحط والسنين لمنع الزكاة أو لغيره من الأسباب.

جاء في كتاب بدائع الزهور في وقائع الدهور نقلاً عن أحد الدارسين (١٢٠) أنه وقع غلاء عظيم بمصر زمن المستنصر بالله سنة ٤٥١ هـ، فكان يعادل الغلاء العظيم الذي وقع زمن يوسف عليه السلام، وقد دام هذا الغلاء بمصر سبع سنين متوالية... ففي هذه المدة أكلت الناس بعضها بعضاً وأكلت الناس الميتة والكلاب والقطط. وقال المسيحي في تاريخه "كان بمدينة الفسطاط حارة تسمى الطبق وكان فيها نحو عشرين دار كل دار تساوي في الثمن ألف دينار، فبيعت بيوت هذه الحارة كلها بطبق من الخبز- كل دار برغيف - فسميت يومئذ حارة الطبق، فانظر قيمة النقود وأحوال الناس أمام هذا الغلاء، وانظر كذلك حكم الله وسنة نبيه من فرض الزكاة والتأكيد على إخراجها، مما يؤكد أهمية الشرع الإسلامي وصلاحيته لكل الأمم والأجيال، بل وسبقه للعديد من القضايا الاقتصادية الكبرى، سواء التي وصل إليها الفكر الاقتصادي الغربي أو ما يزال.

يبد أن الأيام والأزمات ستفرض عليه ضرورة النظر فيها والرجوع إليها، والحقيقة أنه ما نقص مال من صدقة كما قال عليه الصلاة والسلام (١٢١) قال تعالى: "وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ". (١٢٢) وباعتبار ذلك، فغير شك أن الزكاة زيادة ونماء في لفظها، وفي حقيقة أمرها، وإن كان ظاهرها نقصان، فمن اتصف بالذكاء والفطنة قلبه، تبينت له هذه الحكم الشرعية، كون الزكاة زيادة ونماء من حال الإخراج والنقصان، وأن الربا نقصان وتآكل من وهم الربح والتراكم، كذلك يرفع الله من تواضع إليه، ويخرج الحي من الميت، ويجعل مع العسر يسراً، ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتفكرون. وفي تاريخ الأمم والدول عبر بخصوص من كنز النقود وزيفها، واحتكر السلع ومنع زكاتها، لمن أراد أن يعتبر في شأن أسعاره وقيمة نقوده، وما يرتبط بهما من أوضاع اقتصادية واجتماعية وسياسية؟ ذلك ما سنحاول مقارنته في المحور التالي.

ليس شيئاً سوى نشوء حالة من حالات البلوى والفساد التي قد تنفضي إلى مرض طبيعي، يعرف بالتضخم، وتترتب عنه انعكاسات اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة وربما غير متوقعة. ومن ثمة، يتبين أن السنة النبوية باعتبارها من ركائز الفكر الاقتصادي الإسلامي، صالحة لكل زمان ومكان، ولحل الأزمات المالية المعاصرة، بل ولتفادي وقوعها، لأن الشرع الإسلامي منسجم في مبادئه وأحكامه، ومتكامل في أهدافه ومقاصده. فالقصد في اعتقادنا من استثمار النقود ومنع اكتنازها، هو عينه القصد من شجب الربا وتحريمها، شأنهما شأن القصد من فرض زكاة النقود والحث على أدائها.

وإذ لا تسمح هذه المساهمة أيضاً بشرح تفاصيل فرض الزكاة، فسنحاول بإذن الله وتوفيقه أن نشير إلى بعض مقاصدها. نص الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز على وجوب الزكاة، قال تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا". (١١٥) وعليه، فالأصل في الزكاة الطهارة والزيادة والنماء، فهي طهارة للنفس من أرجاس الذنوب عموماً ومن رجس الشح على وجه الخصوص. وهو أحد أسباب هلاك المجتمعات والأمم ودمارها لما فيه من البخل وإمسك النقود وحبسها من التداول. وقد سبقت الإشارة إلى عواقب ذلك وتبعاته اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، بما يؤكد انسجام أحكام القرآن والسنة النبوية وتكامل غايتها. قال النبي عليه الصلاة والسلام: "إياكم والشح فإن الشح أهلك من كان من قبلكم" (١١٦).

هكذا يتضح أن غاية السنة النبوية من فرض الزكاة والحث على إخراجها، هو تداول النقود وإنفاق جزء منها على الفقراء والمساكين والمرضى والمعاقين، والعالة من الناس، وفي ضوء ذلك نسير الرأي القائل (١١٧) إن الزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام. وأن هذا الاتجاه الاجتماعي الرشيد كان له سبق بعيد في عالم المالية والضرائب والإنفاق الحكومي لم تعرفه الإنسانية إلا بعد قرون طويلة. وبإمعان النظر في مستحقي الزكاة، يتبين للمرء أن الأبعاد الاجتماعية للزكاة تكمن في نشر التضامن والتعاون بين الناس وفي محاربة الفقر والتميش والقتل الرمزي لأهل انحصاصة والضعف في المجتمع، قال تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ". (١١٨)

يتبين من هذه الآية الكريمة أن أول المستفيدين من الزكاة هم الفقراء والمساكين، وفي ذلك دلالة واضحة على حث الأغنياء وميسوري الحال من أصحاب النقود والتجارة والصناعة والفلاحة... وباقي أوجه التكسب والمعاش على إنفاق جزء من ثروتهم وتدريبهم على ذلك، وغني عن البيان ما في ذلك من



النقدية المتداولة، من دون زيادة موازية في حجم السلع والخدمات، على مستوى الأسعار، وحجم الإنتاج، والتشغيل، والدخل، والقدرة الشرائية، وحجم الاستهلاك، ومستوى المعيشة، وحركة الأسواق والمعاملات وسرعة تداول العملة. كما أشرنا إلى ذلك في الخطاطة السالفة، فهل تفتن المقريري أيضاً إلى علاقة القيمة الشرائية للنقود بحمل هذه القضايا؟ ذلك ما سنحاول أن نبينه من خلال ما تبقى من هذه المساهمة.

استثنائاً بالمضامين العامة لما تقدم، جدير بالإشارة أن آراء المقريري وطروحاته الاقتصادية، تفسح بما لا يدع مجالاً للشك أنه توصل فعلاً إلى فهم انعكاسات انهيار القيمة الشرائية للنقود على مختلف عناصر البنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعلى مستوى الأسعار. يقول إن الأسعار إذا نسبت إلى الدرهم أو الدينار لا يكاد يوجد فيها تفاوت كما كنا نعهد قبل هذه المحن البتة، إلا أشياء معدودة، سبب غلائها أحد أمرين: الأول فساد نظر من أسند إليه النظر في ذلك، وجهله بسياسة الأمور، وهو الأكثر في الغالب. (١٣٣)

وكان من نتائج هذا الغباء والجهل بأمور الاقتصاد النقود وتغيير نظام الصرف من لذن رجال الدولة ذهاب بهجة الدنيا وزوال زينتها، وتلاف الأموال وفساد زخرفها (١٣٤)، وهذا أكبر دليل على تراجع الإنتاج وانهيار الاقتصاد والمعاملات وربما كساد الأسواق، وارتفاع نسبة العالة من الخلق، و"مصير الكافة إلى القلة" (١٣٥)، وبديهي أن ينجم عن هذا الوضع تراجع حجم الاستهلاك وتدني مستويات المعيشة وغلائها. ومع شمول الفاقة والذلة للجمهور (١٣٦)، طبيعي أن تنهار قدراتهم الشرائية، وتراجع معها حركة الأسواق والمبادلات، مما ينجم عنه تراجع في سرعة تداول النقود. وذلك أكبر دليل على تزايد الكلفة النقدية نسبياً أكثر من تزايد الدخل القومي، كما تبين في الخطاطة.

وعليه، يبدو أن كتابات المقريري تصمت عن منطوق هذا الرأي الأخير قبل أن يشير إليه بيار برجيه (١٣٧)، فقد أشار في مواقع مختلفة إلى كثرة ضرب الفلوس (١٣٨)، وفسادها (١٣٩)، وما دخل فيها من الخفاف الوزن (١٤٠)، فرخصت الفلوس (١٤١)، مع اختلاف النقود (١٤٢)، وارتفعت أسعار جميع المبيعات حتى بلغت أضعاف قيمتها المعتادة بالفضة (١٤٣) [= غلاء المعيشة + انهيار قدرة شرائية + تراجع حجم الاستهلاك ...]. فتوقفت الأحوال (١٤٤)، وفسدت الأمور (١٤٥)، وأتلقت رؤوس الأموال (١٤٦)، وكسدت الأسواق، وأغلقت الحوانيت (١٤٧) [= تراجع سرعة تداول النقود]. وصارت الكافة إلى القلة، وشملت الفاقة والذلة للجمهور (١٤٨)، ولحقتهم الخصاص، وسوء الأحوال (١٤٩)، وفي معظم أهل الخصاص والمسكنة جوعاً (١٥٠)، فعمت البلوى والفساد (١٥١). وآل أمر الناس إلى

سبقت الإشارة إلى أن فقهاء الإسلام حذروا من ضرب النقود المغشوشة سواء من طرف الإمام أو غيره، بل واعتبروا ذلك من جملة الفساد في الأرض، لما فيه من غلاء الأسعار وانقطاع الاجلاب وغير ذلك من المفاصد، أي الأزمات الاقتصادية والمالية والنقدية. وبذلك سبقوا رواد الفكر الاقتصادي الغربي وعلى رأسهم ماركس وغيره إلى فهم قيمة النقود وتأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وإلى العلم بأن الحديث عن النقود هو نفسه الحديث عن الأسعار التي خصصوا لها أبواباً في بعض كتبهم، نظراً لأهميتها في الاقتصاد الإسلامي ولذلك وضع لها نظاماً خاصاً يدعى الحسبة.

وبالرجوع إلى كتابي السلوك وإغاثة الأمة لتقي الدين المقريري، يمكن للباحث أن يدرك بجلاء أن هذا المفكر الاقتصادي المسلم، الخبير بشؤون النقد والحسبة، تفتن بالفعل قبل "إرفين فيشر" وأتباعه إلى علاقة ارتفاع الأسعار بارتفاع كمية النقود المتداولة، وإلى انعكاسات ذلك، كما سيتبين لاحقاً على البنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وكفى من الدلالة على صحة ما تقدم، ما ذكره حول بعض أخبار سنة ٧٠٥هـ، قال: "وفيها توقفت الأحوال بالقاهرة، لكثرة الفلوس وما دخل فيها من الخفاف الوزن، وارتفع سعر القمح من عشرين درهماً للأردب إلى أربعين (١٣٠). يثن هذا النص الذي يؤكد بالمللوس انعكاسات ارتفاع حجم الكلفة النقدية المتداولة (= كثرة الفلوس)، على مستوى الأسعار، قوله أيضاً، وقطعوا ضرب الفضة، وأكثروا من ضرب الفلوس (= ارتفاع حجم الكلفة النقدية المتداولة)، فرخصت الفلوس (= ارتفاع الأسعار)، فصار الدرهم بعد أن كان قيراطاً وبعض قيراط من الدينار، لا يساوي كل خمسة منه أو ستة قيراط (١٣١) (= انهيار كبير في قيمة النقود). ويشير في الاتجاه نفسه إلى أن الناس توقفوا سنة ٧٢٤هـ عن أخذ الفلوس، وكان سبب ذلك ما دخلها من الزغل، حتى صار وزن الفلوس نصف درهم،... وعلقت الحوانيت (= كساد تجاري)، وارتفعت الأسعار (١٣٢).

ثبتت هذه النصوص بما لا يدع مجالاً للشك، أن المقريري الذي عاصر الأزمة الاقتصادية والنقدية والحروب وبداية تفكك الحضارة العربية الإسلامية في كل الميادين، كان على دراية دقيقة بموضوع النقود، وأنه وضع الأسس والمرتكزات الأولى لمعادلة النظرية الكمية للنقود، كما توصل إلى فهم القيمة الشرائية للنقود، وإلى علاقة هذه القيمة الشرائية للعملة، وحجم الكلفة المتداولة منها بالمستوى العام للأسعار، وربما بعناصر البنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

فن البديهي في أدبيات الاقتصاد السياسي الحديث أن ينعكس انهيار القيمة الشرائية للنقود، بفعل ارتفاع حجم الكلفة

أهم عناصر البنية الاقتصادية الاجتماعية وتأثيراتها المتبادلة فحسب، بل وتضفي عليها مصداقية حقيقية وشرعية كبرى. ويمكن اتخاذها قاعدة ومنهجاً يمكن أن يهتدي به كل باحث في التاريخ الإسلامي الوسيط لتحليل الأحداث، وتناول الوقائع التاريخية ومعالجتها بطريقة علمية قائمة على مراعاة مختلف التداخلات والتأثيرات القائمة والمتبادلة فيما بين قطاع النقود والأسعار وباقي مكونات المنظومة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من جهة، كما يمكن أن تساعد أهل السياسة والحكم على معرفة أحوال بلدانهم وتوقع أزماتها الاقتصادية والاجتماعية قصد تفاديها أو السيطرة عليها، وإيجاد حلول لها في حال وقوعها من جهة أخرى.

### خاتمة

خلاصة القول، يعتبر موضوع النقود من المواضيع الأساس، ذات الأهمية الكبرى في السنة النبوية وفي الفكر الاقتصادي الإسلامي عموماً، إذ في صلاح النقود وحسن استثمارها، صلاح أحوال الناس وحسن معاملاتهم والعكس بالعكس. لذلك نهى النبي (ﷺ) عن اكتناز النقود وادخارها، وعن احتكار السلع والتعامل بالربا فيها، حال ذلك حال فرض زكاة النقود في الإسلام، والنهي عن كسرها أو تدليسها، لما في ذلك من غلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب وعموم البلوى والفساد، الذي يتسبب في انهيار الاقتصاد، وانفجار المجتمع، وربما زوال الدول والأمم.

فلا خطر أشد وطئاً على أمة من الأمم من الجهل وإفساد أمر النقود واختلافها، تفسد به الأمور، وتختل به الأحوال ويؤول بسببه أمر الناس إلى العدم أو الزوال، ولعله كذلك وقع للفرس والعرب في الماضي، وربما للغرب الرأسمالي في المستقبل، مما يعني أن فساد النقود وغلاء الأسعار يعتبران من بين الضوابط الخفية لانهيار الحضارات والدول، خصوصاً عندما يصاحب ذلك الجور وفساد الرأي وسوء التدبير، وكثرة التكاليف والضرائب، ويطن على العلاقات الاقتصادية والمبادلات المالية الاكتناز والادخار والقروض والمعاملات الربوية والمضاربات غير الشرعية... وغيرها، مما يساهم في غلاء الأسعار وغياب الاستقرار، ويزداد الأمر خطورة إذا ابتلى الله الأمة المصابة بهذه الأعطاب بالحروب وتكالب الأعداء، فتعم البلوى وأصول الفساد، ويستفحل أمرهما، وتكون الفتنة والدمار وربما سقوط الأنظمة أكبر احتمالاً، خصوصاً إذا غابت الحكمة وحسن التدبير والرأي. فالأمة -حسب ما يبدو لنا- كيان، قلبه قوة الدين والإيمان، والدين أمر ونهي، والأمر والنهي حق وواجب، والحق المشروع والواجب العادل أساس العدل والمواطنة الحققة،

الزوال، وأشرف الإقليم على الدمار والاضمحلال (١٥٢) = احتمال الإطاحة بالنظام الحاكم + الحضارة]. وفعلاً اضمحَل، قال الله جل ذكره: "وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَيَعْنُو عَنْ كَثِيرٍ" (١٥٣)، وقال تعالى: "وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ آلٍ" (١٥٤).

يتضح من خلال ما تقدم، أن المقريري كان له سبق تاريخي بالقوة (= الاستعداد) والفعل في معالجة قضايا النقود، وحجم الكلفة النقدية المتداولة منها، في علاقتها بمستوى الأسعار، وبكافة البنيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وأنه كان حقاً صاحب نظرية نقدية دقيقة، واضحة الرؤية، ومتمينة الأسس والمركبات، ويمكن تلخيص ذلك بواسطة المعادلة التالية:

كثرة ضرب الفلوس + قلة الفضة = اختلاف النقود + رخاء الفلوس = غلاء الأسعار = انهيار اقتصاد + ارتفاع الضرائب (١٥٥) = تدهور القدرة الشرائية + انتشار الفقر والخصاصة والبطالة + اندلاع الثورات والفتن (١٥٦) + احتمال دمار المجتمع وزوال نعم أهله.

وما دام غلاء الأسعار واختلاف النقود ينعكس بصفة مباشرة على قيمتها الشرائية، فإنه يمكن اختزال هذه المعادلة وفق الصيغة التالية:

انهيار عملة = غلاء الأسعار = انهيار قطاعات اقتصادية + ارتفاع حجم الضرائب = ثورات اجتماعية + فتن = احتمال الإطاحة بالنظام الحاكم.

وفي ضوء ذلك يمكن استخلاص مجموعة من العلاقات نذكر منها ما يلي:

غلاء الأسعار = ثورات اجتماعية + احتمال الإطاحة بالنظام الحاكم والعكس بالعكس.

ويمكن تحديد الصورة النهائية بشكل عام ومجرد للمعادلة التي خلصنا إليها في ضوء تحليل موضوع النقود في فكر تقي الدين المقريري وفق الشكل التالي:

حجم القيمة الشرائية للعملة = حجم المستوى العام للأسعار = درجة تطور الاقتصاد + حجم الضرائب = حالة الوضع الاجتماعي + وضعية النظام السياسي.

إن هذه المعادلة، بصفتها خلاصة أساس لما تقدمها من نصوص وطروحات اقتصادية مقريرية، خاصة في موضوع النقود وعلاقته بمستوى الأسعار وبناتي عناصر البنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لا تزكي سلامة اقتراحنا السالف حول

- (١٧) المقرئزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة أو تاريخ مجاعات مصر، تقديم: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ٢٠٠٨ م، ص ٤٩٠.
- (١٨) نفسه، ص ٧٤.
- (١٩) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ٧، ص ٢٥٠.
- (٢٠) ابن رشد، نفسه، ج ٦، ص ٤٤٠.
- (٢١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢٠، مكتبة طالب العلم، المكتب الثقافي السعودي بالمغرب، ١٤١٧، ص ١٣٥.
- (٢٢) أحمد لسان الحق، منج الاقتصاد الإسلامي في إنتاج الثروة واستهلاكها، ج ١، ط ١، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٧ م، ص ٢٢٤.
- (٢٣) السيوطي، الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو وسائر الفنون، ج ٧، ط ٢، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ١١٠.
- (٢٤) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج ٦، ص ٤٨٢.
- (٢٥) أنظر أطروحتنا تحت عنوان: العملة وتأثيرها السياسية في تاريخ الغرب الإسلامي من مطلع القرن الخامس إلى أواخر القرن السابع الهجري ٤٠٧ هـ - ١٠١٧/٦٧٤ م، جامعة مولاي إسماعيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكاس، ٢٠١٠ - ٢٠١١.
- (٢٦) أحمد لسان الحق، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٥.
- (٢٧) ابن الأزرقي، مصدر سابق، ص ٢٦٧.
- (٢٨) محمد حركات، الاقتصاد السياسي لتدبير الشأن العام، الطبعة ٢، ٢٠٠٠، ص ٢٣.
- (29) Sylvie Diatkine, Institution et mécanismes monétaires, Editions Paris, 1992 - 1996, p. 16.
- (٣٠) نقلاً عن: أبي حامد الغزالي، في النقود، مجلة الحوليات المغربية الاقتصادية، ع ٧، ص ٦٠، شتاء ١٩٩٣ م، ص ٦٠.
- (٣١) فؤاد شريف، المشكلة النقدية، دار الثقافة الإسكندرية، ط ١، (د. ت)، ص ٢٥.
- (٣٢) نفسه، ص ٢١.
- (٣٣) ابن أبي زرع، الأئيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب، وتاريخ مدينة فاس، المطبعة الملكية، الرباط، مراجعة عبد الوهاب بمتصور، ط ٢، ١٩٩٩ م، ص ٥٢١.
- (٣٤) نفسه والصفحة.
- (٣٥) زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص ٢٤٠.
- (٣٦) ابن رشد، الضروري في السياسة، مختصر كتاب السياسة، تعريب أحمد شحلان، سلسلة التراث الفلسفي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، رقم ٤، ط ٢، ٢٠٠٢، ص ١٠٨.
- (٣٧) الدمشقي، التجارة إلى محاسن التجارة، نقلاً عن: ضياء مجيد، الفكر الاقتصادي في وظائف النقد، أصالة معاصرة، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٧، ص ١٧.
- (٣٨) ابن خلدون، المقدمة، ص ٣٥٤.
- (٣٩) زينب عوض الله، وأسامة محمد الفولي، م. س، ص ٢٦-٢٧.
- (٤٠) خلفي عيسى، م. س، ص ٧.
- (٤١) زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، مرجع سابق، ص ٢١٣.

وهما قاعدتا الشرعية، وفي شرعية الحكم قوة الدولة، وقوة الدولة قوة المجتمع والأفراد، وقوة المجتمع والأفراد قوة الأمة، وقوة الأمة قوة الحضارة، وقوة الحضارة من قوة العلم والإيمان، وقوة العلم والإيمان من قوة الدين وصحة المعتقد وهو لب الأمة كيان.

## الهوامش:

- (١) ابن الأزرقي: بدائع السلك في طبائع الملك، الجزء الأول، تحقيق وتعليق الدكتور علي سامي النشار، منشورات وزارة الإعلام، سلسلة كتب التراث، ٤٥ - ١٩٧٧، ص ٢٦٧.
- (٢) عاطف عطية، المجتمع الدين والتقاليد، بحث في إشكالية العلاقة بين الثقافة والدين والسياسة، ط ١، ١٣١٤ هـ / ١٩٩٢ م، ص ٢١.
- (٣) يعتبر المال من المفاهيم الاقتصادية الأصيلة في الشرع والفكر الاقتصادي الإسلاميين، وللوقوف على بعض معاني هذا المصطلح يكفي الرجوع على سبيل المثال إلى كل من: ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٦٣٥ - ٦٣٦ - الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية - خلفي عيسى، التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى، ص ٤٠.
- (٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، بيروت للطباعة والنشر، ١٩٥٦، ص ٦٣٥ - ٦٣٦.
- (٥) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق لفي بروفنسال، المعهد الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، ١٩٥٥، ص ٨٤.
- (٦) "ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً" سورة آل عمران، الآية ٧٥.
- (٧) «وشروه بثن بخس، دراهم معدودة» سورة يوسف، الآية ٢٠.
- (٨) نقلاً عن: محمود الجليلي، المكاييل والأوزان والنقود العربية، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ١٤.
- (٩) ابن منظور، مصدر سابق، ج ١٣، ص ٤٢٥.
- (١٠) الزبدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٢، المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر، ط ١، ١٣٠٦، ص ٥١٦ - ٥١٧.
- (١١) محمود الجليلي، المكاييل والموازين، م. س، ص ١٢.
- (١٢) ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ج ٦، تحقيق: أحمد الشراوي إقبال، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٩٨٨ م، ص ٤٤٠.
- (١٣) الونشريسي، المعيار العرب والجامع المغرب في فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، ج ٦، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٩٨١، ص ٣٣٧.
- (١٤) محمود الجليلي، مرجع سابق، ص ٦٧.
- (١٥) محمد الخالدي، اقتصادنا مفاهيم إسلامية مستنيرة، ج ٣، عالم الكتب الحديث، ٢٠٠٥ م، ص ١٩٦.
- (١٦) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: درويش الجويدي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م، ص ٣٥٤.

- (٤٢) ول ديورانت، قصة الحضارة، عصر الإيمان، الجزء ٤، مجلد ٤، ط. ٢، ١٩٦٥، ص ٩٦.
- (٤٣) السيوطي، مصدر سابق، ص ١٠١.
- (٤٤) نفسه، ص ٩١.
- (٤٥) ابن خلدون، المقدمة، ص ٥٢٦.
- (٤٦) السيوطي، مصدر سابق، ص ٩٥.
- (٤٧) محمد حرّكات، مرجع سابق، ص ٣٤.
- (٤٨) المقرئزي، إغاثة الأمة، ص ٤٩.
- (٤٩) محمد استيتو، الفقر والقراء في غرب القرنين ١٦ و ١٧، مؤسسة النضلة للكتاب، ط. ١٠، ٢٠٠٤، ص ٢٢٦.
- (٥٠) ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٥٧.
- (٥١) محمد حرّكات، مرجع سابق، ص ١٦٣.
- (٥٢) ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٥٧.
- (٥٣) محمود إسماعيل، مقالات في الفكر والتاريخ، دار الرشد الحديثة، ط. ١، ١٩٧٩م، ص ٨٨.
- (٥٤) ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٥٧.
- (٥٥) خلفي عيسى، مرجع سابق، ص ٤١.
- (٥٦) أحمد لسان الحق، مرجع سابق، ص ١٨١.
- (٥٧) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج. ١، ص ٢٤٢ - ٢٤٣.
- (٥٨) ابن الأزرقي، مصدر سابق، ص ٢١٨.
- (٥٩) ابن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، ج. ١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ت)، ص ٣.
- (٦٠) سورة التوبة، الآية (٣٤ - ٣٥).
- (٦١) أحمد لسان الحق، م. س، ص ١٧٧.
- (٦٢) ول ديورانت، قصة الحضارة، مجلد ٤، الجزء ٤، ص ١٠٤.
- (٦٣) سورة الزخرف، الآية (٣١).
- (٦٤) ابن خلدون، مقدمة، ص ٢٨١.
- (٦٥) الطرطوشي، سراج الملوك، دار صادر، بيروت، ط. ١، ١٩٩٥ م، ص ٨١.
- (٦٦) عبد المجيد سنكي، الاقتصاد الإسلامي وتغير قيمة النقود، دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، ١٩٩٤-١٩٩٥، ص ١١٨.
- (٦٧) محمد حرّكات، الاقتصاد السياسي ... م س ص ٩٣.
- (٦٨) أحمد لسان الحق، الإسلام ونظرية استثمار النقود، مقال ضمن ندوة في الاقتصاد الإسلامي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم ١٩٨٩، ١٥، ص ١٥٢.
- (٦٩) رواه مسلم والبخاري، نقلاً عن: أحمد لسان الحق، م. س، ص ١٧٨.
- (٧٠) أحمد لسان الحق، م. س، ص ١٨١ - ٢٧.
- (٧١) نقلاً عن يوسف القرضاوي، م. س، ص ٢٤٣.
- (٧٢) نقلاً عن: أحمد لسان الحق، م. س، ص ١٨١.
- (٧٣) ول ديورانت، م. س، مجلد ٤، ج. ٢، ص ٥٩.
- (٧٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مجلد ٤، ص ٢٨٧.
- (٧٥) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج. ٧، ص ٣٦٧.
- (٧٦) ابن حجر، م. س، ج. ٤، ص ٣٠٨.
- (٧٧) نفسه، ص ٣٤٧.
- (٧٨) ابن الأزرقي، م. س، ص ٢٩٦.
- (٧٩) ابن حجر، م. س، ص ٣٨٤.
- (٨٠) أحمد لسان الحق، الإسلام ونظرية استثمار النقود، م. س، ص ١٥٤.
- (٨١) أحمد لسان الحق، منهج الاقتصاد الإسلامي، م. س، ص ١٨٣.
- (٨٢) نفسه، ص ١٨٩.
- (٨٣) نفسه، ص ٢٧، ١٨٢.
- (٨٤) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج. ٧، ص ٣٦٠ - ٣٦١.
- (٨٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مجلد ٤، ص ٣٤٨.
- (٨٦) نسرین عبد الحمید نیبه، الاقتصاد الإسلامي كما يجب أن نراه، مكتبة الوفاء القانونية، ط. ١، ٢٠١٠، ص ٢٤.
- (٨٧) عادل عبد الفضيل عيد، نظرية الربح ...، ط. ١، ٢٠١١، ص ١٧٥.
- (٨٨) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مجلد ٤، ص ٣١٣.
- (٨٩) ابن رشد، بداية المجتهد، ج. ٢٠، مكتبة طالب العلم، ص ١٣١.
- (٩٠) نفسه، ص ١٣٤.
- (٩١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج. ١، دار نشر سوماكرام، ٢٠٠٣، ص ٤٢٤.
- (٩٢) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج. ٧، ص ٣٦٠.
- (٩٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج. ٢، ص ١٣٥.
- (٩٤) محمد الخالدي، اقتصادنا مفاهيم إسلامية مستنيرة، عالم الكتب الحديث، ٢٠٠٥، ص ٢٠٠.
- (٩٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج. ٢٠، ص ١٩٧.
- (٩٦) نقلاً عن: الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج. ٣، ص ٢٦٨.
- (٩٧) أخرجه البخاري في صحيحه، م. س، ج. ١، ص ٤٢٤.
- (٩٨) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ر. ح، دار الكتاب العربي، تحقيق وتخریج: أحمد زهوة وأحمد عناية، ط. ١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤ م، ص ٦٥٩.
- (٩٩) ابن رشد، بداية المجتهد، ج. ٢، ص ١٣٣.
- (١٠٠) الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج. ٣، ص ٣٦٤.
- (١٠١) أحمد لسان الحق، منهج الاقتصاد الإسلامي، م. س، ص ٢٨٢.
- (١٠٢) عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص ١٦١.
- (١٠٣) ول ديورانت، مرجع سابق، ج. ٤، مجلد ٤، ص ١٠٦.
- (١٠٤) نفسه، ص ١٠٩.
- (١٠٥) سورة البقرة، الآية (٢٦٨).
- (١٠٦) نفسه والصفحة.
- (١٠٧) الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج. ٣، ص ٢٦٥ - ٢٧٦.
- (١٠٨) ابن رشد، بداية المجتهد، ج. ٢، ص ١٢٨.
- (١٠٩) الماوردي، الأحكام السلطانية.
- (١١٠) ول ديورانت، م. س، ج. ٤، مجلد ٤، ص ٩٤ - ٩٦.
- (١١١) انظر أطروحتنا السالفة الذكر.

